جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
رواغ عبد الرحيم

يوم: 2023/06/21

عنوان المذكرة
طرق تسيير المصالح المحلية الولاءية في الجزائر

لجنة المناقشة:

شعيب محمد توفيق	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
مغزي شاعة هشام	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
كليبي حسن	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

اهـداء :

❖ اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضــع إلى الذي أحمل لقبه بكل فخرو اعتزاز " أبـي
❖ الغالـي ".
❖ الـى من حملتني وهنا علـى وهن وسقتني من نبـع حنانـها الفياض وإلـى كل من
❖ كان دعائها ورضـاها عنـي سر نجاحي، أمـي الغاليـة.
❖ إلـى زوجتـي ورفيقة دربـي وابنـي العزيز نـافع جود.
❖ إلـى كل من قاسمونـي عطف وحنـان أمـي وأبـي وإخوتـي: محمد فتحـي، أحمد
❖ هانـي، فراح، فريال، يسين.
❖ الـى كل من علمنـي حرفا أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلـى طور التدرج
❖ وإلـى زمـلائـي.

شكـر وتـقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا عظيًما كعظمته، ولما أتمه علي من فضله لإتمام هذا البحث على هذا النحو.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " **مغزي شاعة هشام** " الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وتابع مراحله بسعة صدر ولم يبخل علي بأفكاره ونصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة فله مني كل الشكر والعرفان. واتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة كما اتوجه بالشكر والامتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين افادوني بعلمهم وسخروا أنفسهم لخدمة الطلبة من قريب او من بعيد.

عبد الرحيم رواغ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ
لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ
عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا
يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ
الْعَظِيمُ﴾

مقدمة

يحتل التنظيم الإداري مكانة بارزة في قيام السلطة الإدارية بوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف تحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة للمواطنين، حيث تعتمد كل دولة في تنظيم أجهزتها الإدارية على الأسلوب الذي يتماشى مع النظام السياسي الذي تتبعه.

فإذا كان اعتماد المجتمعات القديمة على ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها وجوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة من جهة و من جهة أخرى، لضمان قوة الدولة وتأمينها من كل خطر يداهمها، غير أن النظم السياسية الحديثة اهتمت على تنظيم إداري يتمثل في اللامركزية الإقليمية التي تقوم على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إدارية مستقلة محلية، جعلها أكثر فاعلية لمواجهة احتياجات سكان الوحدات المحلية ومتطلبات التطور السريع في العالم، ويأخذ هذا التطور أشكالا عديدة تبعا لاختلاف الظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

والجزائر كأي دولة معاصرة، نظم المشرع الادارة العامة فيها، على أساس الأخذ بأسلوبي التنظيم المركزي واللامركزي، حيث جعل الأسلوب اللامركزي يتكون من هيئات لا مركزيه إقليمية وأخرى مصلحية، وما يعيننا في مجال دراستنا وبحثنا هذا، هو الأسلوب التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي لاشتماله على الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية.

وتأسيا عل ما تقدم فإن المرافق تختلف من حيث وضع يد الدولة عليها، نجد الدولة عليها، فأحيانا نجد الدولة هي من تحتكر النشاط وهي من تنفق الأموال وتعين الموظفين وتراقب سير المرافق ونشاطه وغيرها، وهو اصطلح عليه بطريقة الإستغلال المباشر.

وأحيانا أخرى نجد الدولة تكلف وفي إطار القانون أحد أشخاص القانون الخاص بأداة المرفق على نفقته وأن يتكفل بتوفير اليد العاملة وكل ما يلزم القيام المرفق بالخدمة للجمهور على أن يتقاضى رسوما من هؤلاء. وهذا ما أطلق عليه بطريقة الإمتياز.

إن الولاية في مختلف نصوص الإدارة المحلية في الجزائر هي جماعة إقليمية ودائرة إدارية في الوقت ذاته لذلك تتجلى أهمية دراسة الموضوع في:

- مظاهر التنظيم الاداري اللامركزي من جهة ممثلة، في المجلس الشعبي الولائي المنتخب محليا من بين طرفي مواطنين الولاية فهذا المجلس يمثل هيئة تداولية في الولاية، ومن جهة ثانية تظهر الأهمية في عدم التركيز الإداري المتمثل في الوالي المعين الذي يمثل رأس الولاية وهيئتها التنفيذية.

بالإضافة إلى إظهار الثغرات التي يتحلى بها التسيير العمومي في إدارة المرافق العامة وإبراز أفضل الطرق والأساليب لتسييرها.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لموضوع الدراسة لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية هي:

أ- **الاسباب الذاتية:** إن دراسة موضوع طرق تسيير المصالح الولائية المحلية في الجزائر يدخل ضمن مواضيع القانون العام والذي يدخل ضمن إطار تخصصنا، وكون هذا الموضوع في تطور مستمر مما يتطلب تعيين الدراسات حوله للوصول إلى نتائج جديدة لم تتوصل إليها الدراسات السابقة.

ب- الاسباب الموضوعية: تتمثل في معالجة نظام الولاية وما يثيره قانون رقم 12-07 من إشكاليات ومحاولة الإجابة عنها وكذا تقديم توصيات واقتراحات لتفعيل دور الولاية في عملية تنمية المجتمع، وكل هذا يهدف لإعطاء صورة حقيقية واضحة عن مكانة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث إلى إعطاء صورة واضحة لواقع النظام الإداري للولاية في الجزائر، من خلال دراسة وتحليل القوانين السارية التي تنظم الولاية بالإضافة إلى إبراز أهم الطرق والأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري في تسيير المصالح الولائية من خلال تجسيد روح التعاون في التسيير العام والخاص لإدارة هذه المرافق.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الطرق المعتمدة في تسيير المصالح الولائية المحلية في الجزائر؟

وتنتج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما هي الأجهزة الداخلية والخارجية للولاية؟
- ما هو تعريف المديريات التنفيذية؟
- ما هي الأساليب العامة في تسيير المصالح الولائية المحلية؟

الدراسات السابقة:

ومن بحثنا على الدراسات السابقة المشابهة لموضوع دراستنا استعننا بالدراسات التالية:

- كتاب مدخل القانون الإداري، وكتاب والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري لـ: علاء الدين عشي.
- كتاب الوجيز في القانون الإداري وكتاب شرح قانون الولاية رقم12-07 لـ: عمار بوضياف.

– كما أفادتنا كتب الدكتور محمد الصغير بعلي كونها تطرقت لبعض جوانب دراستنا، وهذه الكتب هي: القانون الاداري، الولاية في القانون الاداري الجزائري، قانون الإدارة المحلية الجزائرية.

إضافة إلى رسائل الماجستير ومذكرات الماستر نذكر منها:

– تسيير المرافق العامة والتحولات الجديدة لـ: ضريفي نادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

– النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري لـ: منال صابري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر سكرة، 2010 – 2011.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة قلة المراجع المتعلقة بالتنظيم الإداري للولاية، قلة البحوث والمقالات المتعلقة بالتنظيم القانوني، وما زاد من صعوبة الموضوع ندرة المصادر التي تناولت الدراسة بصورة مباشرة مما يجعل لنا البحث في المصادر العامة.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة موضوع الدراسة وذلك قصد سرد وتحليل كل الأفكار والمعلومات التي تضمنتها هذه المذكرة مع استعمال وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالولاية.

تقسيم البحث:

سعيا منا للإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه قمنا باعتماد التقسيم الثنائي هذا إلى فصلين بحيث جاء الفصل الأول بعنوان الأجهزة الداخلية والخارجية للولاية، الذي يحتوي بدوره على مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول الأجهزة الداخلية للولاية، أما المبحث الثاني فقد تضمن الأجهزة الخارجية للولاية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة طرق تسيير المصالح الولائية المحلية الذي يحتوي كذلك على مبحثين، تضمن المبحث الأول الأساليب العامة لإدارة المرفق العام، أما المبحث الثاني إدارة المرفق العام بواسطة أحد أشخاص القانون الخاص.

وفي الأخير خاتمة البحث، والمتمثلة في عرض حصيلة البحث، والتي هي عبارة عن مجموعة من النتائج ثم التوصل إليها بعد إجراء الدراسة، وبعض التوصيات لتصحيح بعض الاختلالات في قانون الولاية في الجزائر.

الفصل الأول:

الأجهزة الداخلية والخارجية للولاية

الفصل الأول: الأجهزة الداخلية والخارجية للولاية

تعد الولاية بجهازها الاداري ونظامها واختصاصاتها العامة عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجحة في اقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات المحلية وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة، والولاية هي وسيلة التوقيف والتوازن بين المصلحة المحلية الاقليمية لذلك كانت صورة من صور نظام اللامركزية الادارية.

ولقد كرست الدولة الجزائرية على غرار دول العالم في تنظيمها الاداري على مبدأين أساسين هما: المركزية الادارية المركزية و اللامركزية الادارية، فالمركزية الادارية هي حصر الوظيفة الادارية في يد السلطة الادارية، دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى، و هذا من أجل درء مخاطر الانشقاق و حماية مبدأ وحدة الدولة، أما اللامركزية فتعين توزيع السلطات الادارية بن هيئات السلطة المركزية و المتمثلة في الأجهزة الداخلية للولاية، و بين هيئات عمومية محلية تتمتع و لمعالجة هذا الجانب التنظيمي لهذه الأجهزة، قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين: حيث يتضمن **(المبحث الأول)**، الأجهزة الداخلية للولاية، أما **(المبحث الثاني)**، تضمن الأجهزة الخارجية للولاية.

المبحث الأول: الأجهزة الداخلية للولاية

طبقا للمادة 2 من قانون الولاية لسنة 2012 للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي منها نوه اود نه لسنه 2013 الولائي والوالي، نميز ان نصوص تنظيمية صدرت لتبين الادارة العامة في الولاية وهيا كلها بما يفرض علينا تبيان هذا التنظيم، لذا قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب، سنتطرق في الطلب الأول الى المجلس الشعبي الولائي ونتناول في المطلب الثاني الوالي، وفي المطلب الثالث الأجهزة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي.

المطلب الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي:

يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة، وتقتضي دراسة هذه الهيئة التطرق لتكوينها، وكذا القواعد الممثلة بتسييرها، واختصاصاتها.

الفرع الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي:

هو عبارة عن جهاز مداولة على مستوى الولاية وهو يعبر عن المشاركة الشعبية الكاملة والتامة اذ يقيس أسلوب للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم الحق في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحهم.[1]

الفرع الثاني: تكوين المجلس الشعبي الولائي:

يتكون المجلس الشعبي الولائي من الأشخاص المنتخبين ورئيس المجلس الشعبي الولائي

أولا: الأشخاص المنتخبين: هم اشخاص يتم اختيارهم وترقيتهم من طرف السكان للولاية من بين مجموعة المترشحين المقترحين في القوائم الانتخابية.

ففي سنة 2012 كانت المجالس الشعبية الولائية تتكون من:[2]

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 145.

[2] بسمة لعور، (التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 59.

* 35 عضو في الولاية التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

* 35 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250001 و650000 نسمة.

* 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650001 و950000 نسمة.

* 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950001 و1150000 نسمة.

* 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150001 و1250000 نسمة.

* 55 عضوا في الولايات الت يتراوح عدد سكانها بين 1250000 نسمة.[1]

– نلاحظ أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفس المعمول به في القانون الولاية لسنة 1969 طبقا للمادة 12 منه وأيضا المر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 99 منه ويضمن هذا العدد.

– ضمان مشاركة أوسع للمنتخبين في تسيير شؤون الولاية خاصة بعدما أقره دستور 1989 من تعددية حزبية وكرسه دستور 1996.

– إنشاء لجان المجلس وتوزيع العمل فيما بين أعضائه.[2]

1– **اختيار المترشحين:** بالنظر إلى قانون الولاية رقم 38/69 نجده في المادة 8 منه وقد أقر اختيار المترشحين بالحزب والتي نصت على: "يتعين أعضاء المجالس الشعبية للولاية من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب" وهذا النظام فرضه النظام بذلك.

ولكن حاليا وبحكم التعددية الحزبية أصبح بإمكان الأحزاب المعتمدة تقديم مرشحيها وكذلك الحال بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار وهذا ضمن الإطار المحدد قانونا وينبغي أن يكون عدد المترشحين أزيد من عدد المقاعد المقرر شغلها من أجل تحقيق الديمقراطية الانتخابية وهذا ما جاء في نص المادة 7 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[3]

[1] بسمة لعور، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مرجع سابق، ص 59.

[2] مرجع نفسه، ص 59.

[3] ميثاق الولاية لسنة 1969، الجريدة الرسمية، عدد 44–415.

2- **المدة النيابية:** رجوعا إلى نص المادة 65 من القانون العضوي رقم 01/12 نجدها قد حددت مدة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بخمس سنوات وذلك على حد سواء بطريقة للاقتراع النسبي على القائمة، وهي نفس المدة المحددة في القانون رقم 38/69 المتعلق بالولاية وكذا الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الولائي:

نتطرق أولا إلى اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي واختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

1- **اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

إن طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تختلف عما هو معمول به على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسته، المنتخب الأكبر سنا قصد الانتخاب وتنصيب رئيسه خلال ثمانية أيام التي تلي اعلان نتائج الانتخابات يتم وضع مكتب مؤقت لإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويكونون غير مرشحين.[2]

يستقبل المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة الترشحين، يحل هذا المكتب يقود القانون فور اعلان النتائج ويقوم المجلس الشعبي الولائي بانتخاب رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمين الحائزين 35 % على الأقل من مقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم وصول أي قائمة على 35 % عل الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها يكون للانتخابات سريا، ويعلن رئيس للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.[3]

---

[1] مرجع نفسه، ص 416.

[2] بسمة لعور، (التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية)، ص61.

[3] مرجع نفسه، ص 61.

وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثاني بين المترشحين الحائزين المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على اغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المرشح للأكبر سنا.

يعد المكتب المؤقت الذي يشرف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي محضر النتائج النهائية ويرسل الى الوالي ويلصق المحضر بمتر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبات البلدية.[1]

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية، يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي المنصب في مهامه باختيار (4) نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمسابقة بالأغلبية المطلقة من المجلس حلال 8 أيام الموالية لتنصيبه، فلا يمكن ان يتجاوز عددهم:

- اثنين من المجالس الشعبية الولائية المتكون من 35 الى 39 منتخبا.
- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 الى 47 منتخبا.
- أربعة بالنسبة للمجالس الشعبي الولائية المتكونة من 51 الى 55 منتخبا

لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم، يتكون هذا من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفين القطاعات التابعة للولاية ويجب على الوالي ان يضع تحت تصرفه الوثائق والمعلومات والإمكانيات والرسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.[2]

2- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

في إطار الصلاحيات التي منحها الفانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي يقوم بـ:

[1] مرجع نفسه، ص62.

[2] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 250.

- ارسال الاستدعاءات لدورات المجلس الى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا او عن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الاعمال وسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع، ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على ان لا يقل عن يوم واحد ويتخذ رئيس مجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات وتدون في سجل المداولات ويشعر الرأي بذلك.[1]
- يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس ويتولى إدارة المناقشات
- يطلع أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية
- كما يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.[2]

الفرع الثالث: إدارة ورئيس المجلس الشعبي الولائي:

أولا: الإطار التقني: (المكلف بتسيير المجلس الشعبي الولائي):

لقد نص قانون للولاية رقم 07/12 أن على المجلس الشعبي الولائي تنصيب مكتب يتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء.
- رؤساء اللجان الدائمة أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.[3]

كما ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناءا على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عنصرين إلى 04 أعضاء لتسييره، ويتولى أمانة تتكون من موظفين مؤهلين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي، ويتولى أمانة الجلسة موظف

[1] المادة 72 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، رقم 21.

[2] محمد الصغير بدلي، مرجع سابق، ص 82.

[3] المادة 28 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.

رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه ويلخص مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال 08 أيام التي تلي دخوله حيز التنفيذ في الماكن المخصصة لإعلان الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلان أخرى.[1]

ثانيا: الإطار الموضوعي: (الاختصاص)

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من 73 إلى 101 بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس والتي لا شك تفرز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم.[2]

نصت المادة 76 من قانون الولاية: "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناءا على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي" غير أن إطلاق الاختصاص المعتمد في قانون الولاية الجديد لم يمنع المشرع من رسم الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة يمكن حصرها فيما يلي:[3]

1- **في مجال الإختصاصات العامة:** يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 ونذكر منها:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والإتصال.

[1] المواد 29-30 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 230.

[3] مرجع نفسه، ص 231.

- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- التجارة والأسعار والنقل.[1]

2- **في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:** يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

أ- يعد مخطط للتنمية على المدى المتوسط الولاية في المجال الاقتصادي، تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية بسائر البلديات التابعة للولاية، ويقدم المجلس ما يراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع، ويهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية.

نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي، وألزمت ذات المادة الولاية من وضع جدول سنوي يبين النتائج المفصل عليها في كل القطاعات وحساب معدلات نمو كل قطاع وهذا لا شك يقدم قواعد التسيير الاقتصادي.[2]

ب- يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبطة بأشغال وتنمية الطرق والمسالك الولائية وصيانتها.

ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل إستقبال الاستثمارات، ويبادر كل عمل يهدف إلى تشجيع التنمية الريفية لا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة. [3]

[1] المادة 77 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق، ص 232.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 111.

3- **في مجال الفلاحة والري:** يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتنمية والتجهيز الريفي، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية.[1]

4- **في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:** يمارس المجلس مهام كثيرة طبقا للمواد من 93 إلى 99 نذكر منها:

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الإقتصاديين ولا سيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها
- يتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز القدرات البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية
- يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال
- يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.[2]

5- **في مجال السكن:** خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال هما المادة 100 و101.[3]

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق، ص ص ، 233، 234.

[2] مرجع نفسه، ص 234، 235.

[3] بدأت م 1000 بعبارة " يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن ما يعني أن الأمر جوازي وليس وجوبي، ومن المنطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج سكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الإستجابة إليها، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربة، ويساهم المجلس في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

6- **في مجال الهبات والوصايا:** يبت المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 133 من قانون الولاية في قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى.[1]

7- **في المجال المالي:** يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية إعداد مشروع ميزانية الولاية يعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة هذا وفرض قانون الولاية المصادق على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر في السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو في السنة المالية الجارية.[2]

ثالثا: الإطار العملي: (التسيير):

1- الدورات: كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فإن المجلس الشعبي الولائي يعقد دورات عادية وأخرى استثنائية إن لزم الأمر ذلك:

أ- **الدورات العادية:** يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية في السنة مدة كل دورة خمسة عشرة يوما على الأكثر، ينعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر ولا يمكن جمعها.

ويشترط القانون إرسالا لاستدعاءات لدورات المجلس إلى أعضائه قبل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال سواء كان الاستدعاء مكتوبا أو عن طريق بريد إلكتروني.[3]

يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الإستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل، وطبقا لنص المادة 18 من القانون الولائي رقم 07/12 يلصق جدول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 236.

[2] مرجع نفسه، ص 237.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 82.

المجلس الشعبي الولائي وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور لا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.[1]

لكي تصح الإجتماعات المجلس الشعبي الولائي يجب الحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الإستدعاء الأول بعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمس أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكون عدد الأعضاء حاضرين، وتجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها أشغال اللجان في المقرات المخصصة ل المجلس الشعبي الولائي.[2]

أما في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي يمكن عقد مداولة المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي ويحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة وصول مانع ينوب عنه ممثله ويتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناءًا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية، وتكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في الحالتين الآتيتين:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره.[3]

ب- **الدورات الإستثنائية:** يمكن ل المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، تختتم الدورة الغير العادية باستنفاذ جدول اعمالها ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 82.

[2] المادة 19 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

[3] المواد من 22 إلى 27 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

2- المداولات: يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصاته، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشرا عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا.[1]

3- اللجان: خول قانون الولاية ل المجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية من أعضائه لا سيما المتعلقة بما يلي:

- التربية والتعليم والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- التعمير والسكن.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.[2]

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناءا على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.

[1] المادتان 51 و52 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.

[2] المواد 33، 34، 36 من قانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية

ويجب أن يضمن رئيس المجلس الشعبي الولائي عن موضوع إنشاء لجنة التحقيق كل من الوالي والوزير المكلف بالداخلية، تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها وتقدم نتائج التحقيق ل المجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشتها.[1]

ويمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته وخبرته.[2]

المطلب الثاني: الوالي

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة، لذا فقد نص الدستور في مادته 78 على أن منصب الوالي يختص بالتعيين في رئيس الجمهورية دون غيره كما لا يجوز له تفويض ذلك، إلى غيره، وقد تنتهي مهام الولاية لسبب من الاسباب بنفس الكيفية في هذا الإطار سنتطرق إلى كيفية التعيين في منصب الوالي، وكيفية انتهاء مهامه بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له.

الفرع الأول: كيفية التعيين في منصب الوالي

يعرف الوالي على أنه شخص يمثل الدولة في اقليم الولاية، ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية، فهو ممثل الادارة السياسية المركزية في الولاية بصفته ممثل ومندوب الحكومة والممثل المباشر للوزراء في نطاق الحدود الادارية للولاية التي يتولاها.[3]

و طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 44/89 الصادر في 1989/04/10، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 25/90 المؤرخ في 1990/07/25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الادارة المحلية ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، و لأهمية الدور المنوط للوالي و مركزه الحساس فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية، و هذا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 21

[1] مرجع نفسه، ص 84.

[2] بسمة لعور، مرجع سابق، ص 65.

[3] أبو منصف، مدخل للتنظيم الاداري والمالية العامة، دون طبعة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 43.

أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، و كذا المادة 78 من آخر تعديل دستور 1996 التي تنص على ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية الوظائف و المهام الآتية ..... والولاة...." ولا يوجد حاليا نص قانوني يبين الشروط الموضوعية التي يتم بموجبها تعيين الولاة ونظامهم القانوني، ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهنة الوالي (ادارية، سياسية) جعل عملية وضع قانون اساسي له أمرا معقدا وان جاءت المادة 123 من قانون الولاية الجديد لتنص على أن:" يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم" دون أن تحدد طبيعة هذا المرسوم هو تنفيذي أو رئاسي.[1]

للجمهورية الجزائرية، ثم يتم اجراء التنصيب وفقا للأعراف الادارية حيث يعود سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد هو أهمية هذا المنصب وحساسية على الصعيد السياسي والاداري.[2]

الفرع الثاني: انتهاء مهام الوالي

طبقا للقاعدة العامة غي الوظيفة العمومية، هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي والطرق الأخرى غير العادية سنتطرق إليها كما يلي:

أولا: الطرق العادية: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 226/90 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد أنه يحصلا الأسباب القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي في الدولة في التقاعد والوفاة والاستقالة.[3]

1- التقاعد: طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 617/83 المتعلقة بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب و الدولة فإن الموظف يحال على التقاعد بمضي 20 سنة من الممارسات الفعلية في الوظيفة العامة، أو عمل 10 سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 113 – 114.

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20-21.

[3] بلفتحي عبد الهادي، (المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 34.

داخل أجهزة الدولة و في حالة إذا أحيل الموظف السامي على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التقاعد المبكر، كما يجب تقديم طلب التقاعد من طرف الموظف السامي نفسه حيث يبدي فيه رغبته في التقاعد و يكون الطلب كتابيا.[1]

2- الوفاة: تعتبر الوفاة سببا آخر من الأسباب العامة والعادية لانتهاء المهام التي لها صفة شخصية خاصة من جانب الموظف والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة والخاصة لتعيينه لذا فوفاته تؤدي حتما إلى انتهاء مهامه بحكم قانوني دون دخل ارادة الموظف السامي أو ارادة السلطة العامة في الدولة، وبالتالي فليس لورثته امكانية الحلول محله في مباشرة الوظيفة العليا.[2]

3- الاستقالة: يمكن للوالي أن يطلب من السلطة المعنية (رئيس الجمهورية) الاستقالة من منصبه، وتخضع هذه الاستقالة للأحكام الواردة في المواد من 217 إلى غاية 220 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وتبعا لذلك فالاستقالة تعتبر حقا معترف به للموظف، لكنه يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيف العمومي.[3]

ثانيا: الطرق الغير عادية: وهو ما يطلق عليه فقهيا بالفصل الاداري غير التأديبي من الوظيفة والذي قد يقوم على احدى الأسباب التالية:عدم الصلاحية والكفاية المهنية[4]، عدم اللياقة الصحية[5]، عدم الصلاحية المهنية أو السياسية[6]، انهاء المهام بسبب الغاء المنصب[7].

---

[1] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الاداري، التنظيم الاداري، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 88.

[2] بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 37 – 38.

[3] مرجع نفسه، ص 39.

[4] عدم الصلاحية والكفاية المهنية: وذلك بعدم اثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة اليه على أحسن وجه.

[5] عدم اللياقة الصحية: أي عجز صاحب المنصب كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد احدى حواسه.

[6] عدم الصلاحية المهنية أو السياسية: أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الولاية.

[7] انهاء المهام بسبب الغاء المنصب: وذلك حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، ونأخذ على سبيل المثال هذه الحالة الالغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر رقم 14/97 المتعلق بالتنظيم الاقليمي لولاية الجزائر، حيث ألغى منصب والي ولاية الجزائر وتعويضه بمنصب الوزير المحافظ.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للوالي

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص أو الوظيفة حيث يجوز على سلطات بصفته ممثلا للدولة، كما يجوز على سلطات باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعب الولائي ويمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للولاية.

أولا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

تنص المادة 110 من انون الولاية على ما يأتي: " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".

وعليه فإن الوالي يجسد صورة حقيقة لعدم التركيز الاداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في اقليم الولاية.

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي، بهذه الصفة، في ممارسة الضبطية:[1]

الضبط الاداري[2]، الضبط القضائي[3].

ثانيا: صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، ويلتزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، ويطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية، ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 239.

[2] حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية"، حيث يزود بالوسائل البشرية و القانونية اللازمة: مصالح الأمن الشرطة، و الدرك الوطني.

[3] الضبط القضائي: لقد خولت المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية سلطات للدولاة في مجال الضبط القضائي، مع احاطتها بجملة من القيود من أهمها: ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
توافر حالة الاستعجال عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.

ودوراته ويسهر الوالي طبقا للمادة 102 على اشهار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح تنفيذ ما تداول حوله المجلس.[1]

ثالثا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع الأعمال الادارية و المدنية و يتولى ادارة أملاك الولاية و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، و يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، و يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، و من الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية، و يعد مشروع الميزانية و يعرضها على المجلس الشعبي الولائي، و يتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، كما يتولى ابرام العقود و الصفقات باسم الولاية، و يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، و يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية، و هذا ما أشارت إليه صراحة المواد من 102 إلى 109.

ويتولى الوالي سلطة الاشراف على المصالح التابعة للولاية، ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.[2]

المطلب الثالث: الأجهزة الادارية الموضوعة تحت سلطة الوالي

إلى جانب هيئة الولاية (المجلس الشعبي الولائي والوالي)، سنتناول في هذا المطلب الادارة العامة للولاية التي تتألف بدورها من العديد من الأجهزة الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان ورئيس الدائرة.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 242.

[2] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الأول: الكتابة العامة (الأمانة العامة للولاية)

تتكون الكتابة أو الأمانة العامة في الولاية من مجموع من المصالح حسب أهمية الولاية مقسمة إلى مكاتب، ويشرف على الكتابة العامة الأمين أو الكاتب العام للولاية.[1]

وطبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215[2]: " تتمثل مهمة الكاتب العام تحت سلطة الوالي فيما يأتي:

- يسهر على العمل الاداري ويضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- ينشط مجموع البرامج التجهيز والاستثماري الولاية ويسهر على تنفيذها.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

وفي الأخير نستنتج أن الأمانة العامة للولاية تعتبر من أهم المصالح الادارية بالولاية، وهذا بالنظر إلى المهام والوظائف الموكلة إليها حيث يشرف على تسييرها الأمين العام الذي يحتل

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 117.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، الذي يعدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلهم جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 1994/07/27.

المرتبة الثانية بعد مركز الوالي، لكون الأمانة العامة الجهاز الأكثر حيوية في ادارة الولاية والذي يعين من قبل رئيس الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: المفتشية العامة

هي جهاز رقابة مهامها وصلاحياتها محددة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216، وتتولى تحت سلطة الوالي القيام بمهام عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة والى لامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة بالإضافة إلى اطارات وأعوان اداريين يضمنون السير الحسن للمهام التي تطله المفتشية العامة بمتابعها.[2]

وتتلخص مهام المفتشية العامة في الولاية حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-246[3] القيام بما يلي:

- القيام باستمرار بعملية تقييم عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات الموضوعية تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قصد تصحيح النقائص واقتراح التدابير التصحيحية اللازمة وكل اجراء من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.
- السهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم والمعمول بهما والمتطابقين على مهام وأعمال الهياكل والمؤسسات المعنية بمجال تدخلها.
- القيام ببناء على طلب الوالي بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وإهمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات المالية المعنية بمجال تدخلها.

[1] نسرين شريفي، القانون الاداري، التنظيم الاداري ،النشاط الاداري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دوسن سنة النشر، ص 113.

[2] مرجع نفسه، ص 117 – 118.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 216 مؤرخ في 23 يوليو 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 1994/07/27.

- تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقره الوالي، وتبلغ التقارير التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم إلى الوالي وترسل ملخصات منها بصفة دورية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

الفرع الثالث: الديوان

هو هيئة مساعدة للوالي وتعمل تحت اشرافه مباشرة، ويشرف على ادارتها رئيس الديوان الذي يساعد الوالي في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية، كما يساعده ملحقون بالديوان يتراوح عددهم حسب أهمية الولاية تحدد بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما بالنسبة للمهام التي يضطلع بها الديوان فهي تتمثل في:

- العلاقات الخارجية والبروتوكولات.
- العلاقات وأجهزة الاعلام والصحافة.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.[1]

ويلاحظ أن جهاز الديوان له مكانة معتبرة في تسيير وفعالية الأجهزة الادارية عموما والولاية خصوصا، كما يتميز أعضائه بالكفاءة والنزاهة.[2]

الفرع الرابع: رئيس الدائرة

الدائرة هي مقاطعة ادارية تابعة للولاية تشمل عدة بلديات ليست لها الشخصية المعنوية والاستقلالية المعنوية، تدار من قبل رئيسها الذي يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي وكذا قرارات مجلس الولاية.[3]

[1] شرين شريفي، مرجع سابق، ص 112.

[2] محمد صغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، ص 121.

[3] نشرين شريفي، مرجع سابق، ص 121.

المبحث الثاني: الأجهزة الخارجية للولاية

إن دراسة المديريات التنفيذية لها أهمية كبيرة فهي تمثل جزء من التنظيم الاداري المرتبط بمختلف الوزرات على المستوى المحلي و هي قريبة للمواطن بشكل مباشر، إذ لا يتصور على الاطلاق أن تقوم الوزارة بكل المهام على مستوى الوطن في آن واحد و هو ما تجسده فكرة المديريات التنفيذية، و لهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب حيث نتعرض في المطلب الأول بتعريف المديريات التنفيذية، و في المطلب الثاني نتناول الأساس القانوني للمديريات التنفيذية و في المطلب الثالث تنظيم المديريات التنفيذية، و نخصص المطلب الرابع إلى دراسة تمثيل المديريات التنفيذية للوزارات أمام القضاء في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف المديريات التنفيذية

تعتبر المديريات التنفيذية صورة من صور عدم التركيز الاداري في النظام الجزائري وتمارس عمليا دورا كبيرا في مجال التنمية المحلية، وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من التعريف الفقهي للمديريات التنفيذية في الفرع الأول، والتعريف القانوني للمديريات التنفيذية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمديريات التنفيذية

عرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها "تطبيق لصور عدم التركيز الاداري كإحدى صور النظام الاداري والتي تقوم على مبدأ التفويض دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة"

وعليه تعتبر هيئات وأجهزة تابعة للوزارة إلى جانب المصالح الادارية، الموجودة بالوزارة بالعاصمة، اي أنها من السلطات الادارية المركزية (الوزارة) باعتبارها جزء منها.[1]

كما عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها " تمثل الدولة في شتى القطاعات وتعمل على المحافظة عن وحدتها وتنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها".[2]

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 24.

[2] عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، ص 102.

كما عرفها الاستاذ محمد الشافعي أبو راس بأنها: " تخفيف من درجة التركيز وذلك بأن تقرر لبعض المديرين وكبار الموظفين العاملين في الأقاليم سلطة البث في بعض الأمور، ومن الحاجة للرجوع إلى الوزير في العاصمة".[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمديريات التنفيذية

بعد تفحص القوانين المنشأة للمديريات التنفيذية تبين لنا عدم وجود نص قانوني يعرف هذه الأخيرة، حيث صدرت كل من القرارات الوزارية المشتركة، و المراسيم التنفيذية محددة لمهام و صلاحيات المديريات التنفيذية دون التطرق لتعريفها، و لكن الملاحظ أن الأمر رقم 69 – 38 المتعلق بقانون الولاية و الذي يعتبر أول قانون للولاية في ظل الدولة الجزائرية المستقلة تطرق ضمنيا لتعريفه على أنها: " يتمثل التجسيد الفعلي لتدخل الدولة على مستوى الولاية في التقارب المستمر و الاتصال اليومي لممثلي الدولة مع الحقائق المحلية، و ذلك بفضل الوجود المستمر لمصالح الدولة في جميع القطاعات[2]، يفهم من خلال هذا أنه يعتبر بذلك أول قانون أنشأ المديريات التنفيذية من خلال المجلس التنفيذي للولاية، حيث تطرق لمصالح الدولة في جميع القطاعات بمعنى أن المديريات التنفيذية هي التي تمثل السلطة المركزية على المستوى المحلي و كان من المفروض على المشرع أن يعطي تعريفا لهذه المديريات حتى يتسنى لنا معرفة هذه الأخيرة و قد تم استخلاص هذا التعريف من خلال ديباجة هذا القانون فقط.

الفرع الثالث: خصائص المديريات التنفيذية

تتصف المديريات بمجموعة من الخصائص في التنظيم الاداري الجزائري تتمثل في:

أولا: المديريات التنفيذية صورة من صور عدم التركيز الاداري.[3]

[1] محمد الشافعي أبو راس، القانون الاداري، بدون طبعة، بدون دار النشر، جامعة بنها، مصر، بدون سنة نشر، ص 138.

[2] الأمر رقم 69-38 الموافق لـ 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، رقم 44.

[3] المديريات التنفيذية صورة من صور عدم التركيز الاداري: لقد تم اللجوء إلى أسلوب عدم التركيز الاداري، من أجل تخفيف العبء عن الحكومة المركزية بتحويل بعض الاختصاصات التي تقوم بها الوزارة للموظفين في الأقاليم المكلفة كالولاة والأمراء التنفيذيين وسلطة البث في بعض الأمور ذات الطابع المحلي دون الرجوع إلى الوزير المختص في العاصمة.

ثانيا: المديريات التنفيذية على مستوى المحلي.[1]

ثالثا: عدم تمتع المديريات التنفيذية بالشخصية الاعتبارية.[2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمديريات التنفيذية

هناك العديد من النصوص القانونية التي كرست لوجود المديريات التنفيذية فقد توزع اساسها بين القرارات الوزارية المشتركة والمراسيم التنظيمية، ولهذا سنتطرق لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول سنتناول مضمون الأساسي القانوني للمديريات التنفيذية بمقتضى القرارات الوزارية المشتركة، والفرع الثاني مضمون الاساس القانوني للمديريات التنفيذية بمقتضى المراسيم التنفيذية.

الفرع الأول: مضمون الاساس القانوني للمديريات التنفيذية بمقتضى القرارات الوزارية المشتركة

هناك العديد من المديريات التنفيذية الصادرة بقرارات وزارية مشتركة والتي أغلبها صدرت في مرحلة الثمانينات حيث كان للوزراء الحق بتأسيس مديريات من بينها:

1. القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 23 مارس 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية وسيرها في الولاية.[3]

2. القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم الهياكل الأساسية الولائية وتسييرها. [4]

---

[1] المديريات التنفيذية على المستوى المحلي: لتقصير المسافة بين الادارة والمواطن، عمدت الدولة إلى انشاء المديريات التنفيذية على المستوى المحلي: ونظرا لتعدد وظائف الوزارة على المستوى المركزي أصبح من غير الممكن السيطرة على كل كبيرة وصغيرة بإقليم الدولة، لهذا قامت الوزارة بالاستعانة بممثلين عن الأقاليم بتفويض بعض الاختصاصات يمرسونها لكن تحت اشرافها ورقابتها.

[2] عدم تمتع المديريات التنفيذية بالشخصية الاعتبارية: رغم دورها الرائد ونشاطها المكثف، وأهميتها الكبيرة إلا أنها لم يمنعها المشرع الجزائري الشخصية الاعتبارية، وهذا حسب ما نصت عليه اعادة 9 من القانون المدني.

[3] القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 23 مارس 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية رقم 14.

[4] القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الهياكل الأساسية الولائية وسيرها، جريدة رسمية، رقم 40.

3. القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التربية الولائية وسيرها.[1]

4. القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النقل في الولاية وتسييرها.[2]

5. القرار الوزاري المشترك بتاريخ 15 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مصلحة الشؤون الدينية في الولاية وتسييرها.[3]

الفرع الثاني: مضمون الأساس القانوني للمديريات التنفيذية بمقتضى المراسيم التنفيذية

من المراسيم التنفيذية المنشئة للمديريات التنفيذية هي:

1- المرسوم التنفيذي 90 – 174 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها وتم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي 05 -404 المتضمن مهام مديرية التربية على مستوى الولاية وبين مختلف مصالحها وعملها.[4]

2- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.[5]

[1] القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التربية الولائية وسيرها، جريدة رسمية رقم 41.

[2] القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النقل في الولاية وتسييرها، جريدة رسمية رقم 43.

[3] القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 15 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مصلحة الشؤون الدينية الولائية وتسيرها، جريدة رسمية، رقم 45.

[4] المرسوم التنفيذي 90 – 174 المؤرخ في جوان 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية يسيرها، ومتمم ومعدل بمرسوم تنفيذي 05 – 405 المؤرخ 17 أكتوبر 2005 المتضمن مهام مديرية التربية على مستوى الولاية وبين مختلف مصالحها وعملها، جريدة رسمية رقم 70.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، جريدة رسمية رقم 68.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 216 الذي أنشأ مديرية السياحة بالولاية.[1]

4- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 436 الذي جاء مبينا مهام مديرية الأشغال على مستوى الولاية.[2]

المطلب الثالث: تنظيم المديريات التنفيذية

تعتبر الهيكلة التنظيمية نقطة ترتكز عليها المديريات التنفيذية، ولكن نظرا لكثرة عدد المديريات حيث يبلغ عددها 37 مديرية على مستوى الولاية، وهذا يؤدي إلى عدم امكانية دراسة الهيكلة التنظيمية لكل مديرية على حدي، ولهذا سوف يتم تبيان الهيكل التنظيمي لبعض المديريات التنفيذية وتحديد مختلف المصالح المكونة لها ومهامها وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى بعض المديريات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مديرية التربية

تعتبر مديرية التربية من بين المديريات التنفيذية الموجودة على مستوى ولايات الوطن حيث حدد المسوم التنفيذي 174/90 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، تتكون هذه المديريات من 03 إلى 06 مصالح، ويتراوح عدد المكاتب في كل مصلحة تبعا لحجم المهام المسندة من مكتبين 2 إلى 4 مكاتب.[3]

أولا: مدير التربية: تضم كل مديرية تربية على مستوى كل ولاية مدير تربية وهو القائد الاداري لمديرية التربية ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية تطبيقا لما ورد في المادة 03 القرة 8 من المرسوم الرئاسي 99 – 240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05 – 216 المؤرخ في 11 يوليو 2005 معلنا عن انشاء مديرية السياحة بالولاية، جريدة رسمية رقم 41.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05 – 436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 مبينا مهام مديرية الأشغال على مستوى الولاية، جريدة رسمية رقم 74.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 174/90 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.

والعسكرية للدولة التي جاءت تحت عنوان " الادارة الاقليمية" تنص على أنه: " يعين رئيس الجمهورية مسؤول المصالح الخارجية للدولة".[1]

ثانيا: مهام مديريات التربية: حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90 – 174 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية عل مستوى الولاية وسيرها، مهام مديرية التربية على مستوى الولاية وهي كالآتي: [2]

- جمع الاحصاءات المدرسية ومعالجتها وتحليلها.
- السهر على احترام تطبيق المقاييس التربوية في مجال البناء والتجهيز.
- تعيين الموظفين التربويين والاداريين والتقنيين وأعوان الخدمة في المؤسسات ومتابعتهم.
- تنظيم الامتحانات والمسابقات طبقا للتنظيم الجاري العمل به.
- تنظيم عمليات التوجيه وعمليات التكوين.
- تنظيم نشاط أسلاك التفتيش والعمل على ترقي النشاطات التربوية والثقافية والرياضية في مؤسسات المدرسة.

الفرع الثاني: مديرية التجارة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 11 – 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[3]، مهام مديرية التجارة مع اعطاء اشارة للمصالح التي تتكون منها المديرية.

أولا: مدير التجارة: تضم كل مديرية تجارة مديرا وهو القائد الاداري للمديرية، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية طبقا لما ورد في المرسوم الرئاسي 99 – 240 المتعلق

[1] المادة 3 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 204/99 المتعلق بالمعنيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية رقم 76.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 252.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 174/90 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.

التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، التي جاءت تحت عنوان " الادارة الاقليمية" تنص على أنه: " يعين رئيس الجمهورية مسؤول المصالح الخارجية للدولة".[1]

ثانيا: مهام مديرية التجارة: حددت المادة 03 من المرسوم رقم 03 – 409 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها مهام مديرية التجارة على النحو التالي.[2]

- السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن والمقننة والرقابة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.
- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم بين المتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في تطوير وترقية المنافسة.
- متابعة تطور الأسعار.
- تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- وضع نظام اعلامي حول وضعية السوق.
- متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية

الفرع الثالث: مديرية الصحة والسكان

هي عبارة عن مديرية تنفيذية للدولة تحت وصاية وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات ووالي الولاية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 – 261 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها. [3]وعملا بأحكام المادة 03 من هذا

[1] المرسوم الرئاسي رقم 204/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية رقم 76.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 409/03 يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها جريدة رسمية، رقم 68.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 216/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بالتنظيم مديريات الصحة والسكان والولائية وسيرها، جريدة رسمية رقم 47.

المرسوم تتكون مديرية الصحة والسكان من 3 مكاتب و6 مصالح، ويمكن لكل مصلحة حسب أهمية المهام التي تضطلع بها أن تضم مكتبين إلى ثلاث مكاتب.

أولا: مدير الصحة والسكان: تضم كل مديرية صحة والسكان مدير هو القائد الاداري للمديرية ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية طبقا لما ورد في المرسوم الرئاسي 99 – 240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.[1]

ثانيا: مهام مديرية الصحة والسكان: حددت المهام التي تقوم بها مديرية الصحة والسكان الولائية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 – 261[2] وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ماي 1998 الذي يتضمن المخطط التنظيمي لمديرية الصحة والسكان في الولاية كما يلي: [3]

الفرع الرابع: مديرية التشغيل

أنشئت مديرية التشغيل الولائية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50/02 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الشغل في الولاية وعملها، ويحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم مصالح التشغيل في الولاية، وتضم مديرية التشغيل من 3 إلى 5 مصالح وذلك حسب خصوصيات كل ولاية وهي المهام المنوطة بها، حيث تضم كل مصلحة من 2 إلى 3 مكاتب.

أولا: مدير الشغل: تضم كل مديرية للتشغيل مدير وهو القائد الاداري للمديرية، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية طبقا ورد في المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 204/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية رقم 76.

[2] المادة 4 من القرار الوزاري المشترك نفسه المؤرخ في 12 ماي 1998 المتعلق بالمخطط التنظيمي لمديرية الصحة والسكان في الولاية.

[3] تسهر مديرية الصحة والسكان الولائية على وضع حيز التنفيذ كل التدابير التي من شأنها أن تؤطر النشاطات الخاصة بالصحة والسكان.

– تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم ي جميع المجالات المتصلة بأنشطة الصحة والسكان.

– تسهر على احترام السلم التسلسلي، لاسيما بتطوير كل النشاطات التي تهدف إلى ترقية العلاج القاعدي.

– تسهر على التوزيع المتوازن للمواد البشرية والمادية والمالية دون المساس بالصلاحيات المخولة، قانونا لرؤساء مؤسسات الصحة.

في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة التي جاءت تحت عنوان " الادارة الاقليمية تنص على أنه يعين رئيس الجمهورية مسؤول المصالح الخارجية للدولة".[1]

ثانيا: مهام مديرية التشغيل: تقوم مديرية التشغيل في الولاية بتطوير جميع التدابير الرامية إلى تشجيع التشغيل وترقيته وبعثه وتضعها حيز التنفيذ، لأجل ذلك أوكلت لها عدة صلاحيات في المجالات التالية:

1- في مجال ترقية التشغيل:

- تنفيذ سياسة الترقية التشغيل على المستوى المحلي ومساعدة الجماعات المحلية في انجاز برامجها الهادفة، إلى تنمية امكانات التشغيل بها.
- دراسة جميع كيفيات، تطوير سياسات ترقية التشغيل البديلة والملائمة لخصوصيات الولاية.
- تقييم برامج ترقية التشغيل واثرائها وتعزيزها.
- تدعيم نشاط الحركة الجهوية والحرص على انسجامه في إطار ترقية التشغيل ومكافحة البطالة.[2]

2- في مجال تنظيم الشغل:

- تشجيع تنمية التشغيل عن طريق أعمال واقتراح تدابير تسمح بتقريب العرض من الطلب في مجال التشغيل بالاتصال مع الشركاء المعنيين.
- معرفة توجيهات التشغيل على المستوى المحلي وتحديد القطاعات التي قد توفره.
- جمع كل المعطيات الاحصائية الخاصة بسوق العمل واستغلالها وتحليلها.
- وضع آليات المساعدة التقنية والاستشارة لمبادرات تنمية التشغيل المحلية.[3]

---

[1] مرسوم رئاسي 99 – 204 المؤرخ في 27 اكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية رقم 76.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 05 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم مصالح الشغل في الولاية.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 05 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم مصالح الشغل في الولاية.

3- في مجال المحافظة على التشغيل وحركة اليد العاملة:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التشغيل.
- الحث على جميع المبادرات الهادفة إلى المحافظة على التشغيل وتشجيعها.
- تأطير التحرك الجغرافي والمهني لليد العاملة ومتابعة وتشجيع التعويض ما بين الولايات وما بين القطاعات في نشاطات التوظيف قصد رفع مستوى تحقيق عروض التشغيل على أقصى حد.[1]

المطلب الرابع: تمثيل المديريات التنفيذية للوزارات أمام القضاء الاداري في الجزائر

لقد تضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الاشارة إلى اختصاص المحاكم الادارية بالفصل في منازعات المصالح الخارجية للوزارات، لكنه لم يحدد ممثلها القانوني أمام القضاء الاداري، و في المقابل صدرت بعض النصوص التنظيمية التي حددته و لكن بالنسبة لعدد من هذه المصالح فقط، و قد اختفت هذه النصوص من حيث طبيعتها و كذلك من حيث مضامينها، كما أقرت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا في العديد من قراراتها تمثيل المصالح الأخرى التي لم يصدر بشأنها نص تنظيمي أمام القضاء، و تارة أخرى يعترف بهذه الصفة للوالي، و لكن باعتباره ممثلا للولاية كجماعة اقليمية، لقد نجم عن هذا الاختلاف في تحديد ممثل المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء الاداري العديد من الاشكاليات العملية الأمر الذي يستدعي اصدار نص عام يحدد بدقة الممثل القانوني لهذه المصالح أمام القضاء.[2]

[1] المادة 3 من المسوم التنفيذي رقم 02 – 05 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم مصالح الشغل في الولاية.

[2] أميرة رزيق، (تمثيل المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء الاداري في الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، 2016، العدد الثاني، ص132.

ملخص الفصل الاول:

يتأثر التنظيم الإداري في كل دولة بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها، ونظرا لانتشار المفاهيم والأفكار الديمقراطية، كان لزاما عليها (الدولة) أن تشرك المواطنين في العملية الادارية وذلك بتطبيق نظام اللامركزية الادارية لتحقيق الديمقراطية.

فإن التنظيم الإداري اللامركزي الجزائري يقوم أساسا على وجود وحدات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل هذه الوحدات في البلدية والولاية، وبهذا فإن النظام القانوني للولاية يقتضي انتخاب مجلس شعبي ولائي يقوم بتسيير شؤون الولاية إلى جانب كل من الوالي ومجلس الولاية، بالإضافة إلى المديريات التنفيذية التي تعتبر هيئات وأجهزة تابعة للوزارة إلى جانب المصالح التنفيذية.

إن النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر بهذا الشكل يهدف لتحقيق عدة أهداف أهمها:

• تحقيق الديمقراطية عن طريق التمثيل الشعبي وكذا تسيير شؤون المواطنين من قبل ممثليهم الذين اختاروهم.

الفصل الثاني:

طرق تسيير

المصالح المحلية

الولائية في الجزائر

الفصل الثاني: طرق تسيير المصالح المحلية الولائية في الجزائر

تتنوع طرق تسيير المرافق العمومية بتنوع المرافق، فهناك مرافق لا يمكن إدارتها مثل مرافق أخرى، ما وجب وضع طريقة لإدارة كل مرفق عمومي بالإضافة إلى ذلك وجب توفير الوسائل كل حسب طرق إدارة المرافق.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة إدارة المرفق العام عن طريق الأساليب العامة والمتمثلة في الاستغلال المباشر وأسلوب الإدارة العامة **(المبحث الأول)** وإدارة المرفق العام بواسطة أحدّ أشخاص القانون الخاص عن طريق أسلوب الامتياز **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الأساليب العامة لإدارة المرفق العام

إن الطرق العامة لإدارة المرافق العمومية تتم عن طريق الاستغلال المباشر وعن طريق المؤسسة العامة التي هي اليوم من أهم الطرق التي تقوم بتسيير المرفق العام.

ومن خلال هذا المبحث سوف سنتطرق في المطلب الأول إلى مضمون طريقة الاستغلال المباشر، وسنتناول في المطلب الثاني الاستغلال المباشر على المستوى البلدي والولائي، أما في المطلب الثالث نستعرض إلى أسلوب المؤسسة العامة.

المطلب الأول: مضمون طريقة الاستغلال المباشر.

يعني ذلك أن تتنازل الإدارة بمقتضى عقد عن إدارة مرفق صناعي أو تجاري لفائدة شخص خاص **(طبيعي أو شركة)** يقوم بتسيير المرفق لمدة معينة مع تحمله أعباء المرفق **(عماله وماله)** في مقابل ذلك أموال يتقاضها للأشخاص المنتفعين من هذه الخدمات مثال ذلك: أن تقوم بعقد مع أحد الأفراد استغلال خدمات توزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز.[1]

أما الأستاذ أحمد محيو فقد عرفه " التسيير المباشر هو عنما يأمن تسيير المرفق العام مباشرة من قبل مجموعة عامة **(الدولة، الجماعات المحلية)** والتي تتولى مسؤوليته، فالإدارة تتصرف بواسطة وكلائها ووسائلها المادية المستعملة في ذلك إمتيازات السلطة العامة "[2].كما يقصد به أن تقوم الدولة أو هيئات بالإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام[3].

المطلب الثاني: الإستغلال المباشر على المستوى البلدي أو الولائي.

سنتطرق لمسألة المباشر للمرافق العامة للبلدية، ثم نتطرق بعد ذلك للإستغلال المباشر للمرافق العامة الولائية.

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12 الطبقة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص264.

[2] نقلا عن طاليس سمير وكعبوش، (المرفق العام كآلية للتنمية المحلية في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم سياسة، جامعة جيجل، 2022/2021، ص10.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص264.

الفرع الأول: الإستغلال المباشر للمرافق العامة للبلدية:

إن للبلدية العديد من الاختصاصات العامة منحها إياها المشرع لإدارة شؤون التنمية المحلية داخل إقليمها، كما أعطاها الحق في ضمان سير بعض المصالح العمومية، حيث حددها المشرع في المادة 149، من قانون البلدية، كما وصفها بالمرافق التقنية حيث ترتبط بحاجيات المواطنين من جهة، وأملاك البلدية من جهة أخرى[1].

كما نصت المادة 150 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه: يمكن للبلدية أن تسير هذه المرافق استغلالا مباشر، وأن يتم تكييف حجم وعدد المرافق العامة تبعا لإمكانيات وحاجيات كل بلدية

كما نصت المادة 152 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بأن الإستغلال المباشر للمرفق العام البلدي لا يمنع البلدية من منحها ميزانية مستقلة[2].

الفرع الثاني: الإستغلال المباشر للمرافق العامة الولائية.

نص المشرع الجزائري في المادة 141 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مرافق عامة ولائية بهدف تلبية الحاجيات الجماعية للموظفين، كما أن عدد وحجم هذه المرافق، يتكيف حسب إمكانيات ووسائل احتياجات كل ولاية[3].

كما نصت المادة 142 من قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي إستغلال مصالح عمومية بصفة مباشرة على أن تقيد الإرادات والنفقات المتعلقة بهذا الإستغلال ضمن ميزانية الولاية[4]. وتسير طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

---

[1] م 149 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2014، والتي تنص " تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أحكامها".

[2] م 152- مرجع سابق.

[3] م 141 من قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[4] م 142، نفس المرجع.

كما جاءت المادة 144 من قانون الولاية:" تسجل إرادات ونفقات الإستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية ".[1]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الاستغلال المباشر.

يترتب عن طريقة الاستغلال المباشر للمرفق العام عدة نتائج، والتي تتمثل في:

أولا: عدم تمتع المرفق العام بالشخصية المعنوية[2] **– ثانياً: من حيث الموظفين**[3]

ثالثا: من حيث الأموال[4] **رابعا: من حيث الأعمال:** [5] **– خامسا: من حيث المنازعات**[6]

[1] م 144، نفس المرجع.

[2] عدم تمتع المرفق العام بالشخصية المعنوية: المرافق العامة التي تدار عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر هي مرافق لا تتمتع بالشخصية القانونية، ولأنها تنظيم داخلي لا غير يخضع الشخص العام[1] حيث تعتبر كل أملاك المرفق العام أملاكا عمومية تخضع لإحكام دومين العام في التنازل.

[3] من حيث الموظفين: يعتبر موظفو المرافق العامة التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين، يخضعون للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

[4] **من حيث الأموال:** القاعدة العامة أن الأموال المخصصة لإدارة المرفق العام والمسيرة في شكل إستغلال مباشر هي ملك للإدارة التي أنشأت المرفق العام، إذ لا تتمتع بالذمة المالية المستقلة كما تؤكده قوانين الادارة المحلية.

[5] **من حيث الأعمال:** إن جميع التصرفات التي تتعلق بالمرفق العام **(قرارات، عقود)** سواء كانت قرارات إدارية تصدر من الناحية القانونية من طرف السلطة المختصة بالجهة الإدارية المنشئة للمرفق.

[6] **من حيث المنازعات:** القضاء الإداري هو المختص بالمنازعات المتعلقة بالمرفق العام والمدار بطريقة الإستغلال المباشر نظرا لعدم كتساب المرفق العام المسير بطريقة الاستغلال المباشر الشخصية المعنوية، فإنه يتمتع بأهلية حيث يمثل أمام قضاء ولد الطعن في أعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة بواسطة الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشأة (الوالي ورئيس البلدية).

المطلب الثالث: أسلوب المؤسسة العامة

إن أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام كما أنها تسعى إلى منح الإستقلالية لبعض المرافق ماليا وإداريا.

وبهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المؤسسة العمومية المحلية في الفرع الأول وخصائص المؤسسة المحلية في الفرع الثاني وسنتطرق إلى أنواع المؤسسة العمومية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية المحلية:

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام وهي منتشرة بشكل واسع وتتميز عن الإستغلال المباشر أن المؤسسة العمومية لها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما أ، لها قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون لا أجراء وأموالها عامة. وقد أطلق عليها الفقه باللامركزية المرفقية كمقابل للامركزية الإقليمية.[1]

كما يعرفه الأستاذ أحمد محيو: " هو شخص إعتباري إداري من النموذج التأسيسي الهدف من إحداثها تأمين السير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص آخر.[2]

كما يعرفها ديسوطو: " هي شخص إداري مستقل عن الدولة والجماعات المحلية مكلف بتسيير مرفق عام أو مجموعة من المرافق العمومية من نفس الطبيعة ".[3]

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة العمومية من خلال المادة 2 من أمر رقم 06.03. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي تنص على: " يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، والإدارات المركزية للدولة والمصالح الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري والمؤسسات

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق ص265،266.

[2] أحمد محيو، مرجع سابق ص443.

[3] نقلا ظريفي نادية، (تسيير العام والتحولات الجديدة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص48.

العمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني ومؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي". [1]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية المحلية

تتمتع المؤسسة العمومية المحلية بجملة من الخصائص والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: المؤسسة العمومية المحلية شخصية معنوية عامة:

يعني أن المرفق العام تديره هيئة لها شخصية معنوية، وبما أنها من أشخاص القانون العام فهي شخصية معنوية عامة، هذه الأخيرة يهدف من خلال إعطاء استقلالية أكبر تجعل له هامش من الحرية لتحقيق أهدافه بأكبر فعالية ويترب عن الشخصية المعنوية النتائج التالية:

- أن يكون للمؤسسة ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة أو الجماعة المحلية المنشأة لها.
- حق تلقي الهبات والوصايا – حق تقاضي ورفع الدعاوي – تحمل المسؤولية على الأفعال الضارة – يعتبر موظفين عامين **(المؤسسات الإدارية)**، أما الصناعية والتجارية غير خاضعين لقانون الوظيف العمومي.[2]

ثانيا: خضوع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصيص:

- ويقصد به ان تكون المؤسسات العمومية المتخصصة بمجالات محددة في نصوص إنشاءها فالمؤسسات العمومية تنشأ بغرض القيام بنشاط ما محدد، فلا يمكنها تجاوز نشاطها واستعمال مهام أخرى، فهي لا تستطيع قبول الهبات والهدايا لتحقيق أغراض ليست من أهدافها. كما تمارس على المؤسسة سلطة ورقابة إدارية ووصاية تمارسها السلطات الإدارية المركزية وفقا لما يشترطه القانون الذي ينضم المؤسسات العامة.[3]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص266.

[2] ظريفي نادية، مرجع سابق، ص51.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص308.

ثالثا: تتمتع المؤسسة العمومية المحلية بالإستقلال المالي

إن المؤسسات العمومية المحلية لها نوع الإستقلالية الّإدارية والمالية والتسييرية فهي مستقلة إداريا لأنها غير تابعة لشخص معنوي، أما الاستقلالية المالية كونها تملك ميزانية خاصة ولها مواردها الخاصة أما الاستقلالية التسييرية مستقلة في اتخاذ قراراتها.[1]

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات العامة:

إن تنوع نشاط الدولة يفرض وجود أنواع كثيرة للمؤسسات تحدثها الدولة بعرض مساعدتها في القيام بواجب توفير الخدمات للجمهور، ولا تتخذ المؤسسات العمومية شكلا واحد بل يختلف شكلها عما إذا كانت مؤسسة إدارية أو مؤسسة صناعية وتجارية.[2]

والدارس للتشريع الجزائري خاصة ابتداء من 1988 ثم اصلاح وهيكلة 1999 يلاحظ مدى التطور الكبير الذي عرفه أسلوب المؤسسات والتصنيفات التي طرأت عليها والتي يمكن إرجاعها إلى أربعة اصناف أساسية هي كما يلي:

أولا – المؤسسة العامة الادارية ذات الطابع الإداري[3].

ثانيا: المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[4].

ثالثا: المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.[5]

---

[1] ظريفي نادية، مرجع سابق، ص52.

[2] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 268.

[3] – المؤسسة العامة الإدارية ذات الطابع الإداري: وهي التي تمارس نشاطا إداريا، وتسمى بالمؤسسة العامة التقليدية، وتخضع هذه المؤسسة لقيد التخصص ولنظام المحاسبة العمومية والقانون العام كما تعرضه منازعاتها عاى القضاء الإداري، و يقبل عمالها مكلفون عموميون، وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية.

[4] – المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري: تتميز هذه المؤسسات بأن علاقتها بالدولة خاضعة للقانون العام أما علاقتها بالأفراد والمتعاملين تخضع للقانون الخاص ومن أمثلة ذلك، الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز، مؤسسة الجزائرية للمياه ومؤسسة التنفذيين .

[5] – المؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وأن الفرض من إنشائها تحقيق نشاطات البحث العلمي والتكنولوجي من خلال تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

رابعا: المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني .[1]

المبحث الثاني: إدارة المرفق العام بواسطة أحد أشخاص القانون الخاص:

يعتبر عقد الإمتياز من أهم العقود الإدارية المسماة لصلة الوثيقة بتسيير المرفق العمومي لأن أصل الإدارة من المكلفة بإدارته وليس الأشخاص الآخرين وعقد الامتياز من العقود التي تحقق المصلحة العامة حيث يطبق عليه أحكام القانون الإداري وإذا لم نجد نطبق عليه القواعد العامة.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول تعريف الامتياز أو عقد الإتزام وفي المطلب الثاني سنتناول أركان الإلتزام أما في المطلب الثالث سنتعرض إلى آثار الإلتزام وأخيرا إلى نهائية الإلتزام.

المطلب الأول: تعريف عقد الإمتياز أو عقد الالتزام:

تعددت تعاريف عقد الإمتياز ما بين تعاريف فقهية ونصوص قانونية وسنتناول تعريفه في فرعين:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الامتياز:

عرفه الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه: عند إداري يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام إقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز.[2]

ويعرفه " الأستاذ أحمد محيد ": الإمتياز هو اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو إعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام، ورغم أنه عبارة عن صك تعاقدي. فإن دراسة دخل ضمن

[1] – المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: هي مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتعتبر ذات صيغة إدارية أما إذا كانت تغلب عليها مظاهر القانون الخاص فإن المؤسسة تعتبر ذات صيغة تجارية أو صناعية.

[2] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر سنة 1991 ، ص 108.

نطاق العقود ودراسة المرافق العامة وباعتباره أسلوبا يمكن الإمتياز بتولي شخص يسمى صاحب الامتياز اعباء مرفق خلال فترة من الرضى فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني في لعقد الامتياز:

لقد اعتبر القضاء الإداري عقد الإمتياز بأنه عقد إداري من نوع خاص موضوعه إدارة مرفق عام يتعمد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسئولية ويتكيف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين وخدمة محددة والحصول على مقابل من المنتفعين.[2]

ولقد عرفته ماده 24 من قانون 1983 يقصد به في هذا القانون عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنع الإمتياز إلا لصالح المؤسسات العمومية.

عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو إعتباري خاضعا للقانون العام أو الخاص قصد استعمال الملكية العامة المياه.[3]

أما قانون 2005 المادة 101 منه تطرقت لمنح الإمتياز الخدمات العمومية للمياه دون تعريف عقد الإمتياز، ولكن بالرجوع للمادة 76 من نفس القانون والمتضمنة النظام القانوني للامتياز والموارد المائية نجدها عرفت عقد الإمتياز كما يلي: يسلم إمتياز إستعمال الموارد المائية للتابعة لأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.[4]

[1] احمد محيد، مرجع سابق، ص 440.

[2] الدكتور عمار بوضياف، دور عقد الإمتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد25، إبريل 2010، ص171.

[3] القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 30 سنة 1983.

[4] القانون رقم 05 /12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 سنة 2005، ص12.

أما المرسوم رقم 07-121 بموجب دفتر الشروط بالتراضي فقد عرف عقد الإمياز:" حق الإمتياز هو عقد الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الإنتفاع من قطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص قصد استخدامه في مشروع استثماري.

المطلب الثاني: أركان عقد الإمتياز:

تطبق على عقد الإمتياز قواعد القانون الخاص التي تقوم على توافق الإرادتين أي الرضاء، السبب وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرضا:

نصت المادة 59 من التنين المدني الجزائري على أنه يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية[1] بحيث لا يمكن أن يكون ثمة عقد إلا إذا تمال في إيجاب وقبول من الإدارة والمتعاقد معها فذلك جوهر الرابطة وما يميزها عن تصرف الإدارة عن طريق القرائن القانونية التي تصدر عن إرادة الإدارة وحدها[2].

وبمرور الزمن لم ينعصر العقد في توافق الإرادتين بل هو اتفاق يلتزم به المتعاقدان ومطار ما نصت عليه المادة 54 من التقنين المدني الجزائري على أنه: العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرون بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما[3].

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 13 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1975.

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ص379.

[3] الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المحل:

ينصب المحل عقد الالتزام على إدارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا فعلا فلا يتصور أن تعتمد الإدارة عما قلنا لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري مما في ذلك من خطوة تمتد آثارها لفئة المنتفعين.

الفرع الثالث: السبب:

يجمع الفئة على ضرورة السبب كركن في العقود الإدارية، وأن الأفكار المدينة بعينها التي تحكم الموضوع في هذا المجال مع مراعاة ما يتعلق بطبيعة العلاقات الإدارية وهنا نكتفي في أحكام ركن السبب بإحالة عن المصادر المدنية[1] ومن النادر أن تتعاقد الإدارة مع شخص دون سبب.

الفرع الرابع: الشكل:

إن نقل إدارة المرفق لأحد الأفراد أو الشركات يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بالمرفق والتي وضعتها الإدارة بإرادتها المنفردة ويجب على الملتزم التقيد بها إذا رضي التعاقد مع الدولة أو الولاية أو البلدية[2].

كما يرى الأستاذ مراد بلكعيبات أن الشكلية هي إجراء لفرض العدالة والمساواة بين المتعاقدين تتضمن جملة من الإجراءات والترتيبات يقوم بها المتعاقدون بعد تمام الأركان الموضوعية حيث يتم إفراغ هذه الأركان الموضوعية في قالب رسمي وإذا لم يفق المتعاقدون لا يمكن لها التعاقد[3].

[1] – سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 78.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص277.

[3] – مراد بلكعيبات، منح الإمتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراة في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، سنة 2011، ص 80.

ويرى الأستاذ الطماوي أن الشكلية لا يشتراه المشرع صراحة في العقود الإدارية إلا أنها قد تفرضها طبيعة العقد وفي عقد الامتياز فإنه من العسير تصور عقد الإمتياز دون وثيقة كتابية تحدد حقوق وواجبات الملتزم وكيفية تصفية الإمتياز.[1]

وعليه فلا إلزام إلا بموجب دفتر شروط تحدد فيه الإدارة سلفا سائر الأحكام المتعلقة بإدارة المرفق بما في ذلك الأحكام التي تمتد أثارها لفئة المنتفعين. ومنا فعل المشرع في القانون 12 – 07 من أحال بموجب المادة 149 للتنظيم بخصوص دفتر شروط نموذجي يحكم سائر الولايات من باب التوحيد في مجال قواعد العمل وتفاديا لخلافات قد تحدث بين الولايات وهذا أمر ثني عليه لفوائد كثيرة.[2]

المطلب الثالث: آثار عقد الإمتياز:

إن الإمتياز بوصفه عملا قانونيا مركبا يتضمن نصوصا تعاقدية وأخرى تنظيمية ينتج أثار قانونية هامة تربط بين أطراف ثلاثة السلطة الإدارية مانعة الإمتياز صاحب الإمتياز والمنتفعون، ونضمن آثار الإمتياز من خلال تنفيذه ومن خلال المنازعات الناتجة عنه حيث سنتطرق في الفرع الأمل تنفيذ الإمتياز وفي الفرع الثاني المنازعات الناشئة عنه.

الفرع الأول: تنفيذ الإمتياز:

في خلال تنفيذ الامتياز نحدد حقوق وواجبات كل الطرفين هنا يضمن تفوق على الملتزم تنفيذ الإلتزام أو أن الإمتياز بالإضافة إلى تحديد العلاقة التي تربط الملتزم بالمنتفعين والتي تربط المنتفعين بالإدارة[3].

[1] – محمد سليمان الكماوي، مرجع سابق، ص377.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص277.

[3] – منال صابري، مرجع سابق، ص 78.

أولا: حقوق السلطة المانعة للإمتياز:

تتمتع السلطة المانعة للإمتياز بالحقوق التي هي سلطات غير مألوفة واستثنائية تندرج في إطار القانون العام ونص عليها دفتر الشروط.

أما عن السلطات الغير مألوفة بمقتضى القواعد العامة عملا بنص فقرة 2. م 847 ق.م.ج " على أنه" والمالك أنا يتعرض على أي إستعمال غير مشروع، أو غير متفق مع طبيعة الشيء فإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات فإن لم يقدمها المنتفع او استمر على الرغم من ذلك فللقاضي أن ينزع الغير من تحت يده وأن يسلمها إلى الغير ليتولى إداراتها بل له تبعا لخطورة الحال أن يقرر إنتهاء حق الانتفاع دون الإخلال بحقوق الغير[1]. يتضح أن الدولة كونها المالكة حق الاعتراض إذا أخل المنتفع بالتزاماته العقدية وبقوة القانون، وإستعمال وسائل القانون العام المتمثلة فيما يلي: حق الرقابة على إنشاء وإعداد المرفق العام وسيره، وحق توضع الإجراءات، حق تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد دون قرض على إرادة الملتزم وحق استرداد المرفق قبل نهاية المدة.

ثانيا: حقوق الملتزم:

إن المتعاقد مع الإرادة يتمتع ببعض الحقوق تتمثل أساسا بالجانب المالي وتتلخص حقوق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه من المنتفعين، المزايا المالية المتفق عليها مع الإدارة، وكذا حقه في احترام التوازن المالي للعقد[2].

ثالثا: حقوق المنتفعين:

إن الهدف من إنشاء المرافق العامة وتسييره، هو تقديم خدمات للمنتفعين وإشباع حاجياتهم والمسؤول المباشر على ذلك هو الإدارة مانعة الإمتياز، ولهذا يتمتع المنتفعين بجملة من الحقوق

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] منال صابري، نفس المرجع، ص 84.

في اتجاهها، كما أنه بسبب قيام الملتزم بتسيير المرفق فهذا يؤدي إلى نشوء علاقات مباشرة بينه وبين المنتفعين ينتج عنها مجموعة من الحقوق[1].

حقوق المنتفعين في مواجهة الإدارة:

الحي الأساسي للمنتفعين هو مطالبة الإدارة باستعمال حقوقها لإجبار الملتزم على تنفيذ واجباته المترتبة على عقد الامتياز وخاصة منها واجب المساواة بين المنتفعين عند تقديم الخدمات والذي يعتبر من مبادئ المرفق العام. كما يحق لجوء المنتفعين للقضاء في حالة إهمال أو تقصير الإدارة في أداء مهامها[2].

حقوق المتفقين في مواجهة الملتزم:

العلاقة التي تربط الملتزم بالمنتفعين، وفي إطار الإستفادة من خدمات المرفق، قد تكون في شكل تعاقد ويكون هذا خاصة بالنسبة للمرافق ذات طابع التجاري والصناعي وعلى كل من الطرفين احترام بنود العقد والاعتماد عليها للمطالبة بحقوقها وبشكل آخر، بحيث أن كل من تتوفر فيه الشروط يحق له الإنتفاع بخدمات ويكون هذا خاصة بالنسبة للمرافق ذات طابع إداري وهنا يحتكم الطرفان لدفتر الشروط الخاص بعقد الامتياز، وأن أول حق للمنتفعين في كلتا الحالتين: هو حق الانتفاع بالخدمة بصفة متساوية بين كل المنتفعين[3].

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد الإمتياز:

إن المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز هي منازعات ناشئة عن العقد في حد ذاته، وهي تلك الواقعة بين مانح للإمتياز وأخرى ناتجة عن إستعمال المرفق العام محل الإمتياز.

[1] عصام حوادق: (طرق تسيير المحلية وتطورها في القانون البلدية الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير شعبة قانوني إداري والمؤسسات الدستورية جامعة عنابة 2004-2005، ص 97.

[2] منال صابري، مرجع سابق، ص83.

[3] عمار عوادي، مرجع سابق، 227.

اولا: المنازعات الناشئة بين مانح الإمتياز والملتزم:

إن تحديد نوع المنازعات القائمة بين الإدارة مانحة الإمتياز والملتزم يطرح ما يلي:

1- تحديد الجهة القضائية المختصة:

إن تحديد الجهة القضائية المختصة في الجزائر يعتمد على المعيار العضوي، وهذا طبقا لنص المادة 800 قانون إ.ج.م.إ التي تجعل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا فيها من اختصاص المحاكم الإدارية.[1]

وفي ذات المعنى اعترف مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2004/03/09 الفرقة الثالثة الملف رقم 11950، قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوي الناتجة عن عقد االإمتياز.[2]

تحديد نوع الدعاوى في عقد الإمتياز:

إن قانون دام وإدارية م 801 وعند تحديد إجراءات أحكام لم ينص عليها إلا على تلك المتعلقة بالقرارات الإدارية ولم يحدد الاجراءات الخاصة بالعقود الإدارية. كما أن دعوى الإلقاء ودعوى القضاء الكامل هي أهم نوعين من أنواع الدعاوى حسب أحكامه.

وبالرجوع إلى عقد الإمتياز، وفي هذه الحالة اتحاذ السلطة المانحة الإمتياز بعض القرارات بالإلقاء لأنها من قبيل الأعمال الداخلية لتنفيذ العقد، وليست أعمالا منفصلة عنه فهي سلطات مقررة الإدارة بموجب العقد سواء كان ضمنيا أو صراحة، وبالتالي لا يملك الملتزم في مواجهة هذه القرارات إلا دعوى القضاء الكامل التي تسمح له بالتعويض.[3]

[1] راضية بن مبارك: (التعليق على التعليمة رقم 3 / 842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إدارة المالية، جامعة الجزائر 2002/2001 ص 73.

[2] منال صابري، النظام القانوني في عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص91.

[3] منال صابري، النظام القانوني في عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 92-93.

ثانيا: المنازعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين:

هذه المنازعات من خدمات المرفق من إختصاص القضاء العادي، ذلك أن العقود المبرمة بين الطرفين هي عقود خاصة وليست إدارية لانتقاء شرط وجود شخص عام كطرف فيها، وعليه طبقا للمعيار العضوي المعتمد فإن المنازعات القائمة يختص القضاء العادي بالفصل فيها، حتى وإن كانت العلاقة التي تربط بين الملتزم والمنتفعين تعتمد مباشرة على دفتر الشروط.[1]

ثالثا: المنازعات الناشئة بين المنتفين ومانح الإمتياز:

إن تقصير الإدارة في إستعمال سلطتها ضد الملتزم في حالة إخلاله بالتزاماته يمنع الحق للمنتفعين باللجوء إلى القضاء لحثه على إجبار الملتزم على احترام شروط وقواعد تنظيم وسير المرفق العام موضوع الإمتياز، وهذا من يضمن حقوقهم في الانتفاع من الخدمات المرفق العام ويكون ذلك في امتصاص القضاء الإداري عن طريق تجاوز السلطة لفرق السلطة مانحة الإمتياز أحكام دفتر الشروط[2].

المطلب الرابع: نهاية الامتياز:

يعتبر عقد الامتياز من العقود الإدارية التي تقوم على تحديد المدة، فصاحب الامتياز يقوم باستغلال المرفق العمومي حسب المدة المتفق عليها في العقد ويقتضي العقد بانتهاء المدة ولكن هناك أسباب ينتهي بها العقد قبل نهاية المدة المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة **(الطبيعية والمسبقة).**

الفرع الأول: النهاية الطبيعية لعقد الامتياز:

إن النهاية الطبيعية لعقد الامتياز تأخذ شكل واحد وهو عند النهاية المحددة في العقد، فهو ليس عقد غير دائم ولا يعتبر تنازل من الإدارة عن المرفق العام، وبناهية المدة المتفق عليها بين

[1] منال صابري، نفس المرجع ص 93.

[2] منال صابري، نفس المرجع ص 93.

الملتزم ومانح الامتياز تنهي جميع الواجبات أو الالتزامات والحقوق بين الطرفين وعند انتهاء العقد يمكن للطرفين تجديده إذا أراد ذلك ولعد تجديد العقد يبقى عقد امتياز، كما أن الإدارة يمكنها أن تقوم بتأجير المرفق إذا ارادت أن يكون المرفق مسيرا من طرف الخواص.[1]

الفرع الثاني: النهاية المسبقة لعقد الامتياز

إن عقد الامتياز ينتهي قبل المدة المحددة لنفاذه، لكن عقد الامتياز يتميز عن العقود الإدارية بخاصيتين مهمتين وهما:

- أن يكون المرفق العام له صلة وثيقة بالعقد، التي تمنح فرصة لنهاية العقد قبل موعد نهايته المحددة في العقد.
- أن يكون المبلغ المتفق عليه بين الملتزم والإدارة أكثر مما يستلزمه إعداد المرفق العام وذلك بحماية الملتزم.[2]

النهاية المسبقة لها أسباب متعددة منها أن يكون من إرادة الإدارة في استعادة المرفق، أو اسقاط الالتزام او ما يعود للملتزم أو عن طريق فسخ العقد.

أولا: إسقاط الامتياز:

إن اسقاط الامتياز يكون من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة لعدم التزام الملتزم واحكام عقد الامتياز.[3]

[1] منال صابري، (النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011

[2] سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص749.

[3] صدور القرار بإسقاط الإمتياز كعقوبة لإخلال الملتزم بالتزاماته إخلالا جسيما – إلى إنتهاء الإمتياز نهاية مبشرة، وقبل انقضاء مدة العقد.

ثانيا: استرداد المرافق العامة:

إن الإدارة لها الحق في انهاء عقد الامتياز قبل النهاية الطبيعية دون خطأ من طرف الملتزم، ولكن ذلك بعد تعويض الملتزم تعويضا عادل.[1]

ثالثا: فسخ الامتياز:

يمكن أن ينتهي عقد الامتياز قبل انقضاء مدة العقد بسبب فسخ العقد عنا يكون نهاية استثنائية، ذلك لتوفر احدى حالات الفسخ المنصوص عليها في دفتر الشروط هنا لا يتعبر فسخ العقد عقوبة تفرض على الملتزم لإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه ويتحقق فسخ العقد امتياز في الحالات التالية:

-الفسخ الاتفاقي – الفسخ بحكم القانون – الفسخ القضائي.[2]

[1] والاسترداد قد يكون منصوص عليه في العقد وقد يكون بموجب الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، كما يمكن للإدارة مانحة الإمتياز، استرداد الإمتياز بإرادتها المنفردة ودون رضى صاحب الإمتياز متى اقتضت ضرورات المرفق العمومي ذلك

[2] منال صابري، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص99.

ملخص الفصل الثاني:

يملك المرفق العام أهمية كبيرة بالنسبة للبلدية والولاية ذلك من خلال تطوير وتحسين التنمية مما يجعلهما ملتزمتان بتكيف مرافقهما العامة توافقا مع تغيير حاجيات المنتفعين من المرفق العام، حيث كرس المشرع الجزائري قواعد ومبادئ عامة تحكم سير المرافق العامة كمبدأ الاستمرارية والمساواة والتكيف، كما قام بإشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة بواسطة عقود الامتياز لصلته الوثيقة بتسيير المرافق العمومية كونه يطبق عليه أحكام القانون الإداري، كما قام بإدراج الأساليب العامة لتسيير المرافق العامة المتمثلة في الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية.

الخاتمة

الخاتمة

وفي خلاصة القول، نجد أن المرفق العام يعتبر كوسيلة بيد الإدارة العامة لتحقيق نشاطاتها واتجاهاتها سواء ما تعلق بالحفاظ على استمرارية نشاطها أو تحقيق الصالح العام.

إلا أن المرفق العام غير أسلوب الإدارة من مرحلة إلى مرحلة أخرى، ففي غضون الدولة المتدخلة والدور السلبي التي كانت تقوم به الدولة على نشاط الأفراد فقط دون التدخل في النشاط الاقتصادي الذي كان مسير من قبل الخواص.

أما بعد التطور التي شهدته الدول ومن بينها الجزائر وتبنيها للنظام الليبرالي الذي يعرف تدخل الدولة في تسيير مرافقها بنفسها سواء المرافق التقليدية أو المرافق الإقتصادية، فاستعملت الدولة في ذلك أسس النظام اللبرالي المورث، وهو أسلوب الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العامة بتسيير المرافق.

فاتجهت الجزائر على غرار العديد من الدول النامية باستعمال نظام جديد للتسيير ألا وهو أسلوب تفويض الموافق العامة ذلك بالسماح بمشاركة الخواص في تسيير المرافق العمومية واستغلالها فقط، إلا أن ملكية المرفق العام تبقى للسلطة المفوضة، بتحليل لموضوع المذكرة " طرق تسيير المصالح العمومية المحلية في الجزائر هو العمومية المحلية في الجزائر " توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات كالآتي:

1-النتائج:

- خص المشرع الجزائري الولاية من خلال قانون الولاية 12-07 بقوانين خاصة إذ تعتبر هذه القواعد الأساس القانوني في الأعمال، وتجسيد مختلف المهام والصلاحيات المنوطة بها، يتولى إدارتها الوالي يتم تعيين بموسوم رئاسي وجهاز تداولي هو المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر همزة وصل بين الإدارة المركزية والمواطن باعتباره الأقرب إليه وهو يهدف إلى تحقيق الكفاءة الإدارية في إدارة الخدمات وتقديمها اذ يعد هيئة محلية منتخبة قريبة من المواطن.

- حمل قانون الولاية رقم 12-07 الجديد الذي جاء بإصلاحات مست عمل وسير صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه الوالي والرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي الولائي.
- حسب قانون الولاية 12-07 اعتبر المشرع الجزائري الوالي هيئة تنفيذية الذي عده المحور الأساسي في الولاية، اذ يحتل مكانة هامة جدا في هرم الإدارة المحلية الجزائرية، وتظهر مكانته من خلال تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.
- عدم كفاية الأساليب الكلاسيكية البيت تعتمد على الإدارة المباشرة في تسييرها للمرافق وعجزها في تحقيق الأهداف المسطرة.
- مشاركة الخواص بإنشاء واستغلال المرافق العامة ذلك لابتعاد عن ما سيسن بنظام خصخصة جميع المرافق وكذا ضمان استمرارية المرفق العام وتحقيق الصالح العام.

2- التوصيات

- التكامل بين صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والوالي والتشاور بين الهيئتين.
- منح الولاية الاستقلالية المالية لمواكبة التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار.
- استعمال عقد الإمتياز خاصة في المرافق التي تحتاج لتمويل والتي تعجز الإدارة العامة عن تسييرها بسبب ميزانيتها المحدودة ذلك لضمان ملكية المرفق لها وضمان تحقيق النفع العام.
- ضرورة قيام الدولة بدورات لتقييم نوعية الخدمة ومدى شجاعة وفاعلية الطرق المختارة في تسيير المرفق العام ومدى احترام المبادئ من أجل تقديم أحسن خدمة عمومية.

الملخص:

في مجمل ما توصلنا إليه في هذا الموضوع، والذي تطرقنا فيه في الفصل الأول إلى الاجهزة الداخلية والخارجية في للولاية وتمثل الأجهزة الداخلية في المجلس الشعبي الولائي و والوالد والأجهزة الإدارية الموضوعية تحت سلطة الوالي أما الأجهزة الادارية الموضوعية تحت سلطة الوالي أما الأجهزة الخارجية تتمثل فب المديريات التنفيذية كمديرية (التربية، التجارة، الصحة، السكن والتشغيل)، حيث نجد أن هذه الأجهزة الداخلية والخارجية التي تهدف إلى تحقيق الديمقراطية عن طريق التمثيل الشعبية وكذلك تسيير شؤون المواطنين من قبل ممثليهم الذين اختاروهم.

أما الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه إلى طرق تسيير المصالح المحلية الولائية المتمثلة في الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العامة لإدارة المرفق العام كما تطرقنا كذلك إلى أسلوب الإمتياز الذي يعتبر من أهم الطرق لإدارة المرفق العام بواسطة أحد أشخاص القانون الخاص حيث نجد أن عقد الامتياز من اهم العقود الإدارية لصلته الوثيقة في تسيير المرافق العمومية، حيث يضمن حقوق كلا الطرقان وتأدية واجبات السلطة المانحة للامتياز (الحقوق المنصوص في دفتر الشروط) حقوق الملتزم (الجانب المالي) حقوق المنتفعين (تقديم الخدمات للمنتفعين)

Summry:

we have reached. On this subject. I, the first chapter, whole As a we touched on the internal and external organism in the state, and the internal organs are represented in the state popular assembly, the governor, and the administrative in the executive directorates as directorates (education, commerce, health, housing and employment) where we find that these internal and external bodies that aim to through popular presentation as well as facilitate archive democracy the affaires of citizens before. Their chosen representatives as for the second chapter, in which we dealt with the methods of managing the local and state interests represented in direct exploitation and the public intuition, which are considered among the general methods for managing the public utility, we also touched on the methods of concession with his considered one of the most important methods for

managing the public utility by one of the persons of the private law, where we find that the contract due to its close connection with management of public facilities. guarantees the rights of both parties and performs the duties of the concession – granting authority (the in the book of condition) the rights of the obligor rights stipulated (the financial aspect) the rights of the beneficiaries (providing services to the beneficiaries) .

قائـــــمة

المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

أ – الدساتير:

1- دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 (جريدة رسمية رقم 76).

2- دستور 2016، الصادر بالقانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، (جريدة رسمية عدد 14).

ب – المواثيق:

1- ميثاق الولاية سنة 1969، الجريدة الرسمية عدد 44.

ج – النصوص القانونية:

1- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12.

2- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21.

3- القانون رقم 10/11 المؤرخ في03 وجويلية 2011المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

4- المرسوم الرئاسي رقم 99/ 204، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدينة والعسكرية لدولة، جريدة رسمية رقم 76.

5- المرسوم التنفيذي رقم 94 / 215، الذي يجدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهي كلها، الجريدة الرسمية، عدد 48.

6- المرسوم التنفيذي الرقم 216/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 48.

7- المرسوم التنفيذي رقم 90/ 174 المؤرخ في جوان 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية، معدل ومنهم بمرسوم تنفيذي 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، المتضمن مهام مديرية التربية على مستوى الولاية ومختلف مصالحها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 70.

8- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في05 نوفمبر 2003، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 68.
9- المرسوم التنفيذي رقم 05 / 216 المؤرخ في 11 يوليو 2005 معلنا إنشاء مديرية السياحة بالولاية الجريدة الرسمية رقم 76.
10- الموسوم التنفيذي رقم 436/05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 مبينا مهام مديرية الأشغال على مستوى الولاية، الجريدة الرسمية رقم 74.
11- المرسوم التنفيذي رقم 261/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بالتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 47.
12- المرسوم التنفيذي 05/02 المتعلق بالقواعد الخاصة تتنظمي مصالح الشغل في الولاية.
13- المرسوم التنفيذي رقم 07 / 121 المؤرخ في 23 أفريل 2007 بموجب دفتر شروط المطبقة على منح الإمتياز، الجريدة الرسمية، العدد 27.
14- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 44.
15- الأمر رقم 58/75المؤرخ في 13 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 65.

د - القرارات التنظيمية:

1- القرار الوزاري المشترك، الصادر تاريخ 23 مارس 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية رقم 14.
2- القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات الهياكل الاساسية الولائية وسيرها الجريدة الرسمية، رقم 40.
3- القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980، يتعلق بتنظيم مديرية التربية الولائية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 41.
4- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 15 يوليو 1980، يتعلق بتنظيم مديرية النقل في الولاية وتسيرها، الجريدة الرسمية، رقم 43.
5- القرار الوزاري المشترك 15 يوليو 1980 المتعلق بتنظيم مصلحة الشؤون الدينية الولائية وسيرها الجريدة الرسمية، رقم 45.

ثانيا: المراجع:

أ-الكتب:

1- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دون طبعة، دار المحمدية، الجزائر، دون سنة نشر.

2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1996.

3- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

4- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الاداري، التنظيم الإداري، الجزء الاول، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

5- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7- عار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

8- محمد الشافعي بوراس، القانون الإداري، بدون طبقة، بدون دار النشر، جامعة بنها، مصر، بدون سنة نشر.

9- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دون طبيعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر.

10- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

11- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003.

12- محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الثاني دار الفكر العربي، القاهرة 1979.

13- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة الطبعة الخامسة، مطبعة الجامعة عين الشمس، مصر، 1991.

14- مصطف أبو زيد فهمي، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري، الإدارة العامة في معناها العضوي، في معناها الوظيفي)، الدار الجامعية، مصر، 1993.

15- نسرين شريفي، القانون الإداري، التنظيم الإداري / النشاط الاداري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بسمة لعور، (التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013.

2- بلفتحي عبد الهادي، (المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري)، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، 2010 – 2011.

3- خديجة شكال، (المرافق العمومية المحلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002 – 2003.

4- زيتوني بارة، (عقد الإمتياز في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنبيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006 – 2009.

5- راضيا بن مبارك، (التعليق على التعليمة رقم 842/03 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة المالية، جامعه الجزائر، 2001-2002.

6- طاليس سمير وكعبوش، المرفق العام كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم سياسة، جامعة جيجل، 2022/2021،

7- ظريفي نادية، (تسيير العام والتحولات الجديدة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007-2008

8- عصام حوادق، (طرق تسيير الإدارة المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة عنابة 2004-2005.

9- مراد بلكيفان، (منح الإمتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري)، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

10- منال صبري (النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة) 2010 - 2011.

جـ - المقالات والمجلات:

1- أميرة رزيق، تمثيل المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء الاداري في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، 2016، العدد 02.

2- إيمان لعميري، تقييم أداء المرفق العمومي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 06.

3- عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 25.

4- علي خطار، عقد الامتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن، مجلة للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد05.

الفهـــرس

الفهرس:

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**أ ـ ذ**
الفصل الأول: الاجهزة الداخلية والخارجية للولاية.	
الفصل الأول: الاجهزة الداخلية والخارجية للولاية.	**12**
المبحث الأول: الأجهزة الداخلية للولاية	**13**
المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي	**13**
الفرع الاول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي	**13**
الفرع الثاني: تكوين المجلس الشعبي الولائي	**13**
أولا: الأشخاص المنتخبين	**15-13**
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الولائي	**17-15**
الفرع الثالث: إدارة وتسيير المجلس الشعبي الولائي	**17**
أولا: الإطار التقني (المكلف بتسيير المجلس الشعبي الولائي)	**18-17**
ثانيا: الإطار الموضوعي (الإختصاص)	**21-18**
ثالثا: الإطار العلمي (التسيير)	**24-21**
المطلب الثاني: الوالي	**24**
الفرع الأول: كيفية التعيين في منصب الوالي	**25-24**
الفرع الثاني: إنتهاء مهام الوالي	**25**

أولا: الطرق العادية	26-25
ثانيا: الطرق الغير عادية	26
الفرع الثالث: الصلاحيات المخولة للوالي	27
أولا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة	27
ثانيا: صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي	28-27
ثالثا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية	28
المطلب الثالث: الاجهزة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي	28
الفرع الأول: الكتابة العامة (الأمانة العامة للولاية)	30-29
الفرع الثاني: المفتشية العامة	31-30
الفرع الثالث: الديوان	31
الفرع الرابع: رئيس الإدارة	31
المبحث الثاني: الأجهزة الخارجية للولاية	32
المطلب الأول: تعريف المديريات التنفيذية	32
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمديرات التنفيذية	33-32
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمديرات التنفيذية	33
الفرع الثالث: خصائص المديريات التنفيذية	34-33
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمديرات التنفيذية	34
الفرع الأول: مضمون الأساس القانوني للمديرات التنفيذية بمقتضى القرارات الوزارية المشتركة	35-34
الفرع الثاني: مضمون الأساس القانوني للمديرات التنفيذية بمقتضى المراسيم التنفيذية	36-35

المطلب الثالث: تنظيم المديريات التنفيذية	36
الفرع الأول: مديرية التربية	36
أولا: مدير التربية	37-36
ثانيا: مهام مديريات التربية	37
الفرع الثاني: مديرية التجارة	37
أولا: مدير التجارة	38-37
ثانيا: مهام مديرية التجارة	38
الفرع الثالث: مديرية الصحة والسكان	39-38
أولا: مدير الصحة والسكان	39
ثانيا: مهام مديرية الصحة والسكان	39
الفرع الرابع: مديرية التشغيل	39
أولا: مدير التشغيل	40-39
ثانيا: مهام مديرية التشغيل	41-40
المطلب الرابع: تمثيل المديريات التنفيذية للوزارات أمام القضاء الإداري في الجزائر	41
الفصل الثاني: طرق تسيير المصالح المحلية الولائية في الجزائر	
المبحث الأول: الأساليب العامة لإدارة المرفق العام	45
المطلب الأول: مضمون طريقة الاستغلال المباشر	45
الفرع الأول: الاستغلال المباشر للمرافق العامة للبلدية	45
الفرع الثاني: الاستغلال المباشر للمرافق العامة الولائية	47-46

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الاستغلال المباشر	47
المطلب الثالث: أسلوب المؤسسة العامة	48
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية المحلية	49-48
الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية المحلية	49
أولا: المؤسسة العمومية المحلية شخصية معنوية عامة	49
ثانيا: خضوع المؤسسة العمومية المحلية لمبدأ التخصيص	49
ثالثا: تمتع المؤسسة العمومية المحلية بالاستقلال المالي	50
الفرع الثالث: أنواع المؤسسات العامة	51-50
المبحث الثاني: إدارة المرفق العام بواسطة أحد أشخاص القانون الخاص	51
المطلب الأول: تعريف عقد الإمتياز أو عقد الإلتزام	51
الفرع الأول: تعريف فقهي لعقد الامتياز	52-51
الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد الامتياز	53-52
المطلب الثاني: أركان عقد الإمتياز	53
الفرع الأول: الرضا	53
الفرع الثاني: المحل	54
الفرع الثالث: السبب	54
الفرع الرابع: الشكل	55-54
المطلب الثالث: أثار عقد الامتياز	55
الفرع الأول تنفيذ الامتياز	55

أولا: حقوق السلطة المانحة للامتياز	56
ثانيا: حقوق الملتزم	56
ثالثا: حقوق المنتفعين	57-56
الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز	57
أولا: المنازعات الناشئة بين مانح الامتياز والملتزم	58
ثانيا: المنازعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين	59
ثالثا: المنازعات الناشئة بين المنتفعين ومانح الامتياز	59
المطلب الرابع: نهاية الامتياز	59
الفرع الأول: النهاية طبيعية لعقد الامتياز	60-59
الفرع الثاني: النهاية مسبقة لعقد الامتياز	60
أولا: إسقاط الامتياز	60
ثانيا: استرداد المرافق العامة	61
ثالثا: فسخ الامتياز	61
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	74-70
الفهرس	